

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٣٥٦ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢١٤ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٦/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ولائي - منازعات أوراق مالية - إيقاف تداول أسهم شركة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بتعويضها عن إيقاف تداول أسهم شركة تمتلك فيها - تضمن النظام بأن النظر في التظلم من قرارات وإجراءات هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة مفادها: أن موكلته تملك أسهماً في شركة (...) وعددها (٨٧٤٤) سهماً، حيث قامت هيئة السوق المالية بالإعلان على موقعها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ م بإعطاء مهلة لشركة (...) لتحسين أوضاعها إلى تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ م،

إلا أن هيئة السوق المالية لم تلتزم بالتاريخ المحدد، فقامت بإيقاف السهم عن التداول قبل انتهاء المهلة المحددة بأربع وعشرين يوماً، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤م دون سابق إنذار أو اشتراط في إعلانها، مضيفاً بأن هذا الإعلان يخاطب الجمهور، وتم نشره على موقع الهيئة الرسمي مما أدى إلى الغرر، حيث لم تتمكن موكلته من التصرف في بيع أسهمها، ولكون هذه الإعلانات تعتبر جوهرية يتم بموجبها الشراء والبيع، والسوق يتأثر بها، ولأن هيئة السوق المالية لم تتقيد في النصوص المذكورة في الإعلان المنشور، ولعدم وجود أي اشتراط فيه بأن لها الحق في إيقاف تداول السهم متى أرادت ذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، ومن ذلك يتضح أنها المتسبب في ضياع مال موكلته، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بقيمة أسهم موكلته، وقدرها (١٨٠,٥٦٣,٦٠) مئة وثمانون ألفاً وخمسمئة وثلاثة وستون ريالاً وستون هللة، والحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته طوال الفترة الماضية، وقدرها سبع سنوات حسب تقدير المختصين المعبرين في مثل هذه الحالات، حيث تسبب عدم وجود المبلغ للعوز والضرر. وبسؤال الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أحال إلى ما جاء في صحيفة الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بقيمة أسهم موكلته، وقدرها (١٨٠,٥٦٣,٦٠) مئة وثمانون ألفاً وخمسمئة وثلاثة

وستون ريالاً وستون هللة، والحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته طوال الفترة الماضية، وقدرها سبع سنوات حسب تقدير المختصين المعبرين في مثل هذه الحالات، وبما أن بحث مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يجب على ناظر الدعوى التحقق منها قبل النظر في الموضوع، ولما كانت اختصاصات محاكم ديوان المظالم الولائية مذكورة على سبيل الحصر في المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٧٨/م) والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وبناء على ما تقدم فإن هذه الدعوى تكيفها الدائرة على أنها من الدعاوى الناشئة عن القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وقد صدر المرسوم الملكي ذو الرقم (٣٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ بإنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد نص في اختصاصات وصلاحيات اللجنة على اختصاص اللجنة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية فيما يعرف (بالدعوى الإدارية)، والنظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص بما يعرف باسم (الدعوى المدنية)، والدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية -كجهة ادعاء عام- ضد مخالفين أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما يعرف (بالدعوى الجزائية)؛ وبناء عليه يتبين انحسار ولاية محاكم ديوان المظالم عن نظر مثل هذه الدعوى

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً
بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

